يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله والصوم هو الكف عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية هذا حد الصوم شرعا قلت هذا الحد غير
مانع لانه لا يخرج الحائض والنفساء والكافر ولو قال مع النية من الاهل
يخرج هولاء قيد به الشيخ حافظ الدين النسفي في مختصره

فصل

هذا الفصل في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء وما لا
يوجب قوله ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام اذا نسي
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه البخاري فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث الامساك تشبيها كالحائض اذا طهرت
قلت امره باتمام صومه وبالامساك تشبيها لا يتم صومه والمامور
به هو الاتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روي انه عليه السلام قال
اذا اكل الصائم ناسيا وشرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء
عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت
ايضا في الجماع دلالة لانه في معناه قوله بخلاف المكره والمخطي يعني اذا اكل او
شرب او جامع مكرها او مخطيا افطر خلافا للشافعي لان المفطر قد وصل الى
جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه بما رويناه
والفرق بين صورة الخطا والنسيان ان الخاطي ذاكر للصوم لكنه غير قاصد
للشرب والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم وهما على طرفي نقيض
قوله ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل
لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلا يفطر لقوله عليه السلام لا يفطر من قاء ولا
من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود واما الانزال بالفكر او النظر فكذلك لانه لا فطر
لعدم المباشرة واما اذا اصبح جنبا من جماع فلان الطهارة عن الجنابة ليست
بشرط لصحة الصوم واما الادهان فلانه غير منافي والداخل من المسام
لا من المسالك لانا نجد كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده
واما التقبيل فلما روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام رخص في القبلة
للصائم والحجامة رواه الدارقطني وعن عائشة رضي الله عنها قالت

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان
املك لاربه رواه البخاري وابو داود قوله ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء
لا غير يعني لا الكفارة لعدم الجناية قوله ويباح القبلة للصائم ان امن على
نفسه اي امن من الانزال والجماع لما روينا ويكره ان لم يامن والشافعي اباحها في
الحالين والمس والمباشرة كالقبلة لما روى ابو هريرة انه عليه السلام سأله رجل
عن المباشرة فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه
شاب رواه ابو داود باسناد جيد قوله ولو دخل حلقه ذباب او غبار او
دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر لانه لا يستطيع الامتناع عنه قوله بخلاف
المطر والثلج يعني اذا دخل حلقه مطر او ثلج يفطر لامكان الامتناع عنه بان
آواه خيمة او سقف قوله ولو تنخع وابتلع ما تنخع وهي النخامة وهو ما نزل
من الخيشوم او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر لتعذر الاحتراز عنه
وقيل في الثانية يفطر قوله وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون حمصة
لم يفطر لعدم امكان الاحتراز عنه والعشاء بفتح العين العشوة قوله الا اذا
اخرجه ثم رده يعني اذا اخرجه بيده ثم اكله يفطر لامكان الاحتراز عنه
قوله وبقدر الحمصة يفطر يعني اذا ابتلع ما بين اسنانه من عشائه بقدر
الحمصة يفطر ولا كفارة عليه وعند زفر يفطر في قدر الحمصة وما دونها
وعليه الكفارة ايضا في قدر الحمصة قوله وان ابتلع سمسمة لزمته الكفارة
وقيل لا تجب الكفارة لانه ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوي وقال الصدر
الشهيد المختار انه تجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى بها قوله وان
مضغها اي وان مضغ السمسمة لم يفطر لانها تتلاشى بالمضغ الا اذا وجد
طعمها في حلقه فيفطر قوله ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او
نحوها مثل النواة والحديد والرصاص وغير ذلك لزمه القضا لوجود صورة
الفطر ولا كفارة عليه لقصور الجناية الا عند محمد يجب الكفارة في الدقيق
والعجين وعلى هذا الخلاف الارز ولو اكل ملحا لا كفارة عليه وقيل يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)